# المظاهرات الشعبية السلمية الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي

***Palestinian Peaceful Mass Demonstrations Against Israeli Occupation***

**طالب الدكتوراه/ مراد بدر[1,2,3]، الأستاذ/ محمد مروان[1]**

PhD(c)./ Murad Bader, Pr./ Mohamed Merouane

[1]**جامعة وهران 2، (الجزائر)**

University of Oran 2,(Algeria)

[2]**مخبر القانون، المجتمع والسلطة**

Lab: Law, Society and Authority

[3]**المؤلف المراسل** (author correspondent): muradmunir.bader@univ-oran2.dz

**تاريخ الاستلام**: 2022/03/03 **تاريخ القبول للنشر**: 2022/08/30 **تاريخ النشر**: 2022/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

**مراجعة المقال**: اللغة العربية: د./ نور الدين مهري (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ رحمة بوسحابة (جامعة معسكر)

**ملخّص:**

نبحث في هذا المقال طبيعة وأسباب وطرق تنظيم المظاهرات الشعبية السلمية التي يمارسها الفلسطينيون إحتجاجاً على وجود الاحتلال الإسرائيلي وسياساته وممارساته بحقهم، ونتناول التعامل القانوني والميداني لدولة الاحتلال الإسرائيلي مع هذه المظاهرات، أما التعامل القانوني فأبحث في تجريم دولة الاحتلال لكافة أشكال التعبير السياسي السلمي للفلسطينيين ورصد العقوبات العالية على ممارستها، أما في الميدان فيستخدم جنود الاحتلال القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين بما يلحق الأذى البليغ بهم ويتسبب بقتلهم وجرحهم بأعداد كبيرة دون أي لزوم أو ضرورة أو تناسب، وذلك كله في إنتهاك للمعايير الدولية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية، وأخيراً نلقي نظرة على الأساليب التي تضمن دولة الاحتلال من خلالها الحصانة للجنود الإسرائيليين الذين يرتكبون الجرائم بحق المتظاهرين الفلسطينيين.

**الكلمات المفتاحية:** المظاهرات الشعبية السلمية؛ المقاومة الفلسطينية؛ الاحتلال الإسرائيلي؛ استخدام القوة؛ رمي الحجارة.

***Abstract:***

*The present article deals with the nature, causes and ways of organizing the peaceful mass demonstrations that Palestinians exercise to protest against the existence of the Israeli occupation and its policies and practices against them. The article will also highlight the Israeli occupation operational and legal reactions to these demonstrations. From the legal perspective, the article will go through the occupation state's criminalization of all forms of the Palestinians' peaceful political expression and the severe sanctions against them. Accordingly, from an operational perspective, the occupation soldiers use excessive, unnecessary and disproportionate force against peaceful demonstrators inflicting severe harm on*

*them, killing and wounding many of them, the action which represents a clear violation of international standards. Finally, we look into the ways in which the occupation state guarantees immunity for Israeli soldiers who commit crimes against Palestinian demonstrators.*

***Key words**: Peaceful mass demonstrations; Palestinian resistance; Israeli occupation; use of force; Throwing stones.*

**مقدّمة:**

يمارس الشعب الفلسطيني العديد من أساليب المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الإسرائيلي وممارساته، وتعد المظاهرات الشعبية السلمية أحد أبرز أساليب هذه المقاومة، إذ تأخذ المظاهرات السلمية طابعاً شعبياً تشارك فيه كافة فئات المجتمع الفلسطيني، وهي سلوك مارسه الشعب الفلسطيني بشكل مستمر في الماضي ضد الاحتلال والإنتداب البريطانيين وضد دولة الاحتلال الإسرائيلي بعد قيامها، ولازال يمارسه ضد إحتلال إسرائيل للضفة الغربية (بما فيها شرق القدس) وقطاع غزة منذ عام 1967 حتى يومنا هذا، وتمارس هذه المظاهرات السلمية بشكل روتيني وفي مناسبات وطنية معينة وبمناسبة أمور مُحدثة أو مُستجدة.

تهدف المظاهرات الشعبية السلمية إلى التعبير عن رفض إستمرار الاحتلال الإسرائيلي وسياساته تجاه الفلسطينيين بشكل عام، وإلى التعبير عن الإحتجاج والإستنكار لممارسات قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين وانتهاك حقوقهم الأساسية وارتكاب الجرائم بحقهم، ومن أبرز المظاهر التي تحتويها المظاهرات الشعبية السلمية رفع العلم الفلسطيني والرموز ذات المعنى السياسي والثقافي والتاريخي وإطلاق الهتافات والأناشيد وفي كثير من الأحيان تحتوي على إلقاء الحجارة في معنى رمزي للرفض، وتُجرى هذه المظاهرات بتنظيم من قبل الجمعيات والتكتلات الشعبية والمدنية والسياسية أو دون تنظيم من أي طرف إلا التجمع والتظاهر دون سابق تنظيم.

تجرّم دولة الاحتلال الإسرائيلي كافة أشكال التعبير السلمي السياسي بما في ذلك المظاهرات الشعبية السلمية، وتجرّم كافة المظاهر التي تحتويها هذه المظاهرات من تنظيم ودعوة ومشاركة ورفع للأعلام والهتاف والكتابة وغيرها، وتعطي الصلاحية لأي جندي باستخدام القوة من أجل منع كل سلوك من هذا القبيل، وتضع عقوبات عالية جداً بحق المتظاهرين تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات وأكثر.

يستخدم جنود ورجال شرطة الاحتلال الإسرائيلي القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين الفلسطينيين، وذلك على الرغم من غياب أي ضرورة ولزوم أو تناسب وفي مخالفة فجّة للمبادئ والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، الأمر الذي يتسبب بقتل العشرات من المتظاهرين الفلسطينيين سنوياً وإصابة المئات منهم، ويحظى الجنود ورجال الشرطة الذين يرتكبون هذه الجرائم بالحصانة القانونية والإدارية والقضائية والسياسية من المحاسبة الجزائية، كما يحظون بدعم الرأي العام الإسرائيلي بما في ذلك الضغط الشعبي على أصحاب القرار، بحيث يكاد يتعذر تماماً محاسبة أي جندي عن أية جريمة يرتكبها في حق الفلسطينيين، ناهيك عن التحريض السياسي والشعبي للجنود على قتل الفلسطينيين.

في هذا المقال، وبعد تفّحص طبيعة المظاهرات الشعبية السلمية الفلسطينية، نبحث: كيف تتعامل دولة الاحتلال الإسرائيلي مع المظاهرات الشعبية السلمية الفلسطينية الرافضة للإحتلال وممارساته.

## المبحث الأول:
## طبيعة المظاهرات الشعبية السلمية الفلسطينية

بعد الحديث عن الطابع العام للمظاهرات الشعبية السلمية الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وأهدافها وأسبابها ومظاهرها وفعالياتها وتنظيمها والمشاركة بها، نبحث في ممارسة شائعة في هذه المظاهرات وهي "رمي الحجارة" تجاه الجنود ورجال شرطة الاحتلال الإسرائيلي.

### المطلب الأول: الطابع العام للمظاهرات الشعبية السلمية

تجري المظاهرات السلمية الفلسطينية بطابع شعبي في كافة أنحاء فلسطين التاريخية، مع التركيز على النسبة الأكبر من هذه المظاهرات في الضفة الغربية بما فيها شرق القدس، وتجري المظاهرات في كافة أنواع الأماكن السكنية الفلسطينية من مدن وقرى ومخيمات وأماكن بدوية، ويكون الجيش والشرطة الإسرائيليين، بما فيهما من قوات خاصة ومتنكرين هم المسؤولين عن قمع هذه المظاهرات الشعبية السلمية وارتكاب الجرائم ضد المشاركين فيها، وهو ما أوضحه بالتفصيل فيما بعد؛ أما عن نوع الأماكن التي تقام فيها هذه المظاهرات فإنها عادةً ما تبدأ بالتجمع في أواسط المدن والقرى والمخيمات ثم تنطلق وتستمر، وصولاً إلى أماكن معينة تعبّر بحد ذاتها عن فحوى المظاهرة ومطالبها، ففي حال كانت المظاهرة تحتج على مصادرة أراضي، فإنها ستتجه أو تُقام على أو تنطلق من هذه الأراضي أو بالقرب منها قدر الإمكان، وفي حال تعلق الأمر بقتل سلطات الاحتلال لفلسطيني، فإن المظاهرة ستقام أو تنطلق من أمام منزل هذا الشخص خلال تشييعه أو بعد ذلك أو قبله، وفي حال تعلقت المظاهرة بالإحتجاج على هدم منزل فإنها ستتجه أو تُقام أو تنطلق من أمام هذا المنزل، ومن أهم الأماكن النوعية التي تقام عندها المظاهرات السلمية نذكر الحواجز العسكرية وأماكن بناء جدار الفصل العنصري والمستوطنات.

وتحتوي المظاهرات الشعبية السلمية الفلسطينية على العديد من أساليب التعبير عن الرفض والإستنكار، ومن أبرز هذه المظاهر رفع العلم الفلسطيني، وارتداء "الكوفية" الفلسطينية، وحمل الرموز اللصيقة بالنضال والتاريخ الفلسطينيين، وحمل الرسومات والصور، والقيام بإطلاق هتافات وعبارات تعبّر عن مضمون الرفض ومطالب المظاهرة، وقد يتخلل المظاهرة تشغيل مكبرات الصوت وتوحيد اللباس وكذا المحاكاة والتقليد الرمزي للأفعال محل الإحتجاج، وغيرها الكثير من الأساليب السلمية.

وتتعدّد أسباب المظاهرات الشعبية السلمية الفلسطينية بين عامة وخاصة، أما الأسباب العامة فتكمن في رفض الشعب الفلسطيني لوجود الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية بما فيها شرق القدس وفي قطاع غزة، والإحتجاج على حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره، وتقام هذه المظاهرات الرافضة للإحتلال بشكل عام في المناسبات الوطنية الفلسطينية مثل ذكرى "النكبة" و"يوم

الأرض"، وفي الكثير من هذه المناسبات تُقام مظاهرات شعبية في المدن الفلسطينية التي سيطرت عليها العصابات الصهيونية في حرب عام 1948 وأقامت عليها دولة إسرائيل، وقد يشترك في هذه المظاهرات الفلسطينيون الذين هجّرتهم العصابات الصهيونية في ذات الحرب والذين يسكنون في "مخيمات" في الدول المجاورة مثل سوريا ولبنان والأردن أو في كافة أنحاء العالم؛ وتكمن الأسباب الخاصة للمظاهرات الشعبية الفلسطينية هذه بالإحتجاج على ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وسياساته تجاه الفلسطينيين في كافة أنحاد فلسطين التاريخية، ومن أهم هذه الأسباب الخاصة قيام سلطات الاحتلال باغتيال الفلسطينيين، وهدم منازلهم، وشنّ العدوان عليهم، ومصادرة أراضيهم والاستيلاء عليها، ومنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية وعاداتهم الإجتماعية، وبناء المستوطنات وجدار الفصل العنصري، وإغلاق الأماكن والمحلات والهيئات والمؤسسات، وإجراء الإقتحامات للقرى والمدن، وإجراء التدريبات العسكرية في الأحياء السكنية والمنازل الفلسطينية، واتخاذ القرارات السياسية والإدارية الجائرة بحق الفلسطينيين، حيث تُجرى هذه المظاهرات رداً ورفضاً واحتجاجاً على كل حالة يحدث فيها أيٌّ مما ذكر على سبيل المثال، بالإضافة إلى التظاهر للتضامن مع فئة من الفلسطينيين (مثل التضامن مع فلسطيني قطاع غزة عند شن عدوان إسرائيلي عليهم)، أو التضامن مع أشخاص معينين في حالات خاصة (مثل التضامن مع أسير مضرب عن الطعام).

وإذا كانت بعض المظاهرات تُقام عن سبق تنظيم، فإن بعضها الآخر يجري بطريقة تلقائية ارتجالية تكون بمثابة ردة فعل شعبية وليدة اللحظة، أما المظاهرات المنظمة فتدعو إليها وتنظمها النقابات والإتحادات الفلسطينية والأحزاب السياسية والجمعيات والمؤسسات وتكتلات حقوق الإنسان والمناصرة وغيرها، ويغلب الطابع المنظم للمظاهرات في المناسبات الوطنية أكثر من غيرها، وفي هذه المظاهرات المنظمة تكون الغالبية العظمى من المتظاهرين هم من أفراد الشعب الفلسطيني غير المنضمّين إلى أي من هذه الهيئات المذكورة أعلاه، أما المظاهرات غير المنظمة فتجري بشكل تلقائي نتيجة غضب واستنكار شعبي لممارسة إسرائيلية غالباً ما تكون مآسة بالأرواح والأجساد والممتلكات، ومن أبرز هذه الممارسات التي تتسبب بمظاهرات شعبية تلقائية نجد على سبيل المثال القتل وهدم المنازل والإقتحامات وإجراء التدريبات العسكرية في الأحياء والمنازل الفلسطينية ومصادرة الأراضي والإستيلاء عليها وإقامة المستوطنات والحرمان من ممارسة الشعائر الدينية.

إنّ الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يشاركون في كافة المظاهرات السلمية هم من عامة الشعب الفلسطيني غير المنضمّين إلى أي حزب أو تكتل من أي نوع، ويشارك في هذه المظاهرات رجال ونساء وأطفال وشيوخ وذوو احتياجات خاصة وغيرهم من مختلف الفئات، على أن تطغى في أغلب الأحيان فئة الأطفال والشباب من الذكور، ومن المعهود أن تشارك في المظاهرات شخصيات سياسية فلسطينية ونشطاء حقوق إنسان فلسطينيون وأجانب وإسرائيليون متضامنون مع الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي وسياساته وجرائمه، وكذا مشاركة أعضاء النقابات من محامين وأطباء وصحفيين وكُتّاب ومعلمين ومزارعين وغيرهم، بالإضافة إلى مشاركة رجال دين مسلمين ومسيحيين ويهود.

**المطلب الثاني: "رمي الحجارة" في المظاهرات الشعبية السلمية**

في كثير من الأحيان تحتوي المظاهرات السلمية الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي على "إلقاء الحجارة" نحو الجنود والمركبات العسكرية، ويجري ذلك من خلال عدد محدود من المتظاهرين الذين ينفصلون عن باقي المتظاهرين ويقتربون أكثر من المكان المقصود، وقد يحدث أن يكون هذا العدد كبيرا نسبياً، وقد يحدث أيضاً في كثير من الأحيان أن تشارك الغالبية العظمى من المتظاهرين في إلقاء الحجارة، ويزداد احتمال حدوث هذا السلوك في المظاهرات غير المنظمة، ويغلب أن يُمارس من قبل فئة الشباب والأطفال الذكور.

ولا يسعنا في هذا المقال أن نحلل مدى سلمية أسلوب "رمي الحجارة" في المظاهرات السلمية الفلسطينية، وهو ما نخصص له مقالاً مستقلاً فيما بعد نتناول فيه هذه الإشكالية من وجهة نظر قانونية حقوقية، ولكننا في هذه الجزئية سنكتفي بأن نصف أسلوب "رمي الحجارة" وصفاً تقنياً مفصّلاً كافياً بحيث يكوّن نظرة قانونية حقوقية مبدئية حول هذا الأمر.

ويتنقل جنود الاحتلال ورجال شرطته بواسطة مركبات عسكرية ذات قدرة عالية على تحمل الإصابات، حيث تكون مصفّحة ومحصنة ضد المخاطر بما فيها مخاطر الأسلحة النارية والحريق، وإنها لا تتأثر ألبتة بالحجارة التي تلقى نحوها مهما بلغت كثافتها أو حتى حجمها، ويرتدي جنود الاحتلال الإسرائيلي ورجال شرطته في مواجهة المتظاهرين الفلسطينيين ملابس واقية تغطّي كامل أجسادهم بما في ذلك الوجه والكفَين في معظم الأحيان، ويكون هذا اللباس مخصصاً للوقاية من الأعيرة النارية ناهيك عن توفيره الوقاية من المخاطر الأقل ضرراً بما فيها الحجارة، ويقف المتظاهرون الذين يلقون الحجارة على مسافات بعيدة أو بعيدة جداً من هؤلاء الجنود، ويتمترس الجنود عادةً خلف أجسام إسمنتية ومعدنية واقية من الرصاص ناهيك عن الحجارة.

إنّ المسافة البعيدة التي ستقطعها الحجارة باتجاه الجنود (لا تقل عن 100 متر)، وتكون -عادةً- ذات حجم صغير نسبياً (في حدود ما تقبضه اليد)، وإن عدداً قليلاً من مجمل الحجارة الملقاة يصل إلى المكان الذي يتمترس فيه الجنود نظراً لبُعد المسافة، بينما نسبة قليلة جداً منها تصيب أحد الجنود أو تتسبب له بجروح طفيفة، وهو أمر نادر جداً حدوثه مقارنة مع مجمل حالات إلقاء الحجارة في المظاهرات، إذ قد يحدث مرة واحدة في العام على أكثر تقدير.

وقد بدا واضحاً مدى الضرر المتوقع نتيجة إلقاء حجر بحجم قبضة اليد من مسافة تزيد عن مئة متر نحو جنود يتمترسون خلف أجسام اسمنتية ومعدنية ويرتدون ملابس واقية من الرصاص؛ إن كل هذه المعطيات من شأنها أن تضفي على إلقاء الحجارة معنىً رمزياً للتعبير عن الرفض والاستنكار، ومع الأخذ بعين الإعتبار أنه فعل غير مؤذٍ ولا يشكل خطراً على السلامة الجسدية للجنود أو على مركباتهم العسكرية، فإن رمي الحجارة قد يرقى إلى أن يعتبر أسلوب تعبير سلمي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحديث يقتصر على رمي الحجارة في إطار المظاهرات السلمية، ولا نتحدث هنا عن كافة استخدامات الحجارة، فقد تستخدم الحجارة في أعمال وسلوكات أخرى ليست ضمن المظاهرات، ومثال ذلك أن تُلقى أحجار كبيرة على المركبات المآرة على الشوارع السريعة المخصصة

لليهود والتي تمتد على طول أراضي الضفة الغربية، أو أن تُلقى من أعالي المباني في أوقات وحالات معينة محدودة، وقد أدى ذلك في بعض الحالات إلى إحداث إصابات خطيرة أو حتى وفيات لدى الجنود، وهذا ليس ضمن نطاق هذا المقال، كونه يخرج عن نطاق المظاهرات لاسيما السلمية منها.

## المبحث الثاني:
## تجريم المظاهرات الشعبية السلمية الفلسطينية

في الشق القانوني من تعامل دولة الاحتلال الإسرائيلي مع المظاهرات الشعبية السلمية الفلسطينية فإنها تقوم بتجريم كافة أشكال التعبير السياسي السلمي بما في ذلك المظاهرات الشعبية السلمية وكل ما تحتويه من مظاهر وفعاليات، ويعتبر الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 101 بمثابة القانون الخاص بتجريم المظاهرات الشعبية السلمية الفلسطينية وفعالياتها، ذلك بالإضافة إلى رصد تجريمات أخرى في أوامر عسكرية مختلفة تنطبق على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين، ومن أهمها الأمر العسكري رقم 1651.

### المطلب الأول: التجريمات الخاصة بالأمر العسكري رقم 101

يجرّم هذا الأمر العسكري كل أشكال التعبير السلمي عن الرأي السياسي الفلسطيني تقريباً، بما في ذلك المظاهرات الشعبية السلمية بكافة أشكال التعبير التي تتضمنها، ويحدد الأمر عقوبة موحدة لكافة التجريمات الواردة فيه وهي السجن لمدة عشر سنوات و/أو غرامة ألفا ليرة، ويشترط لزوال الصفة الإجرامية عن أي من هذه السلوكات الحصول على ترخيص خاص من القائد العسكري الإسرائيلي، وهو الأمر الذي يبدو واضحاً مدى عبثيته؛ أن يطلب شعب محتل ترخيصاً ممن يعتبره عدواً له لأجل التعبير عن رفضه لوجود وممارسات الاحتلال بما فيها إصدار هذا الأمر العسكري ذاته، ناهيك عن منح الترخيص من عدمه والذي يعتبر طلبه ضربا من العبث أيضاً، (أمر بشأن أعمال التحريض والدعاية العدائية رقم 101 لسنة 1967).

وعلى وجه الخصوص يجرم الأمر المذكور سلوك التظاهر نفسه أو المشاركة فيه أو تنظيمه أو الدعوة إليه أو حث الآخرين عليه، ورفع الأعلام والشارات السياسية أو عرضها أو تثبيتها (٥٠ عاماً على الاحتلال الإسرائيلي: أربع حقائق فظيعة حول الأمر العسكري رقم ١٠١، 2017)، وطبع أو نشر إعلانات أو صور أو منشورات ذات مدلول سياسي، كما يجرم محاولة التأثير على الرأي العام "بشكل من شأنه المساس بالأمن العام أو النظام العام"، كما يجرّم الأمر أي اجتماع سياسي، ثم يمنح الأمر المذكور كل جندي صلاحية استعمال القوة من أجل منع مخالفة هذا الأمر، أي إنه يمكن لأي جندي إسرائيلي الاعتداء على أي متظاهر سلمي لمجرد خروجه في مظاهرة ناهيك عن رفعه أي علم أو صورة أو غير ذلك من تجريمات هذا الأمر، وإن هذه الصلاحية الممنوحة للجنود بالإضافة إلى الكثير من الصلاحيات الأخرى الممنوحة لهم في أوامر وتعليمات عسكرية بشأن استخدام القوة، تعطي صورة أولية عن أسباب استخدام القوة والسلاح ضد المتظاهرين الفلسطينيين، وهو ما أتناوله بالتفصيل فيما بعد، (MERA, 2016, p. 32؛ منظمة العفو الدولية، 2017).

**المطلب الثاني: التجريمات العامة**

بالإضافة إلى التجريمات الخاصة للمظاهرات الفلسطينية السلمية فإن هناك تجريمات أخرى كثيرة تنطبق على المشاركين في هذه المظاهرات، والتي نصت عليها أوامر عسكرية إسرائيلية أخرى من أبرزها الأمر بشأن تعليمات الأمن رقم 1651 لسنة 2009، وكذا نظام الدفاع (الطوارئ) البريطاني لسنة 1945، ومن بين هذه التجريمات ما يلي:

- دخول منطقة عسكرية مغلقة (المادة 242 من الأمر 1651)، حيث تُعلن سلطات الاحتلال المناطق التي تجرى فيها المظاهرات السلمية الروتينية على أنها مناطق عسكرية مغلقة، الأمر الذي يعني أن مجرد التواجد في هذه الأماكن يشكل جريمة بحد ذاته (بتسيلم، 2012، ص 50)؛
- القيام بفعل من الممكن أن يمس بسلامة الجمهور أو بالنظام العام (المادة 247 من الأمر 1651)؛
- مساعدة متظاهر من خلال تزويده بمعلومات أو مخبأ أو طعام أو شراب (المادة 245 من الأمر 1651)؛ وقد تعمل هذه المساعدة في كثير من الأحيان على إنقاذ حياة المتظاهر، سواء من قتل الجنود له حيث يُعلمه الآخرون بإحكام الجنود كميناً له من أجل قتله على سبيل المثال، أو أن يتم إسعافه في حالة الإصابة، أو أن يُعطى ماءً من أجل تجنّب مضاعفات استنشاق الغاز والفلفل التي أدت في كثير من الحالات إلى الوفاة.
- التصرف بطريقة "مهينة" تجاه سلطة من سلطات الجيش أو شعار من شعاراتها (المادة 219 من الأمر 1651)، وفي هذا التجريم دلالة على طلب الولاء من السكان المدنيين المحميين لدولة الاحتلال، وهو الأمر المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني في المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- العضوية في جمعية غير مشروعة(المادة 85 من نظام الدفاع لسنة 1945)؛ ويستخدم هذا الإتهام عادةً بحق النشطاء وأعضاء الهيئات والتكتلات الفلسطينية المحظورة بمعظمها، ومن الجدير بالذكر أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد أعلنت أكثر من 411 منظمة فلسطينية على أنها منظمات غير مشروعة (هيومن رايتس ووتش، 2019، ص 3).
- القاء الحجارة (المادة 212 من الأمر 1651)؛
- الإعتداء على جندي أو إستعمال العنف ضده أو إهانته أو المساس بـ"شرفه" (المادة 215 من الأمر 1651).
- إعاقة جندي عن تأدية وظيفته (المادة 218 من الأمر 1651).
- تخريب منشأة تابعة للجيش (المادة 220 من الأمر 1651).

إنه ليس من المستبعد أن يواجه متظاهر سلمي فلسطيني مجموعة كبيرة من التجريمات المذكورة أعلاه في لائحة اتهام واحدة لمجرد مشاركته في مظاهرة سلمية ضد الاحتلال، ومن المرجّح أن يواجه نسبة كبيرة من هذه الاتهامات حتى وإن لم يقم بأي سلوك آخر بخلاف التواجد في المظاهرة، حيث تسعى النيابة العسكرية عادةً إلى تضمين لوائح الاتهام أكبر عدد ممكن من الإتهامات/التكييفات لذات الفعل بما يشكل

ضغطاً على المتهم ويدفعه للقبول بصفقة اعتراف مقابل اقتصار الحكم الصادر بحقه على عدد قليل من هذه الإتهامات.

## المبحث الثالث:

## استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين الفلسطينيين

بعد البحث في المبادئ الدولية الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، نلقي الضوء على الممارسة الإسرائيلية في هذا الشأن بمناسبة تعاملها الميداني مع المظاهرات الشعبية السلمية الفلسطينية الرافضة للاحتلال، ونبحث جزءً مهماً من ذلك بواسطة مثال عن حالة نموذجية موثقة لاستخدام جنود الاحتلال الإسرائيلي للقوة المميتة ضد المتظاهرين السلميين الفلسطينيين، ثم نبحث في الحماية والحصانة القانونية والقضائية والإدارية والسياسية لجنود ورجال شرطة الاحتلال من المتابعة الجزائية عن الجرائم التي يرتكبونها بحق المتظاهرين الفلسطينيين.

### المطلب الأول: المعايير الدولية لاستخدام القوة والأسلحة النارية

تقتضي المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الحرص قدر الإمكان على عدم إلحاق الضرر بالأفراد، والعمل إلى أبعد حد على استخدام الوسائل غير العنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وفي الحالات التي لا مناص فيها من استخدام القوة يجب أن يكون استخدامها مشروعاً وأن يمارس المكلفون بإنفاذ القوانين أعلى درجات ضبط النفس والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه، وأن تُقلل الإصابة والضرر قدر الإمكان، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 1990، المبدأين 4 و5).

ويتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام الأسلحة النارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثّل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو الحيلولة دون فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف، وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح؛ وفي هذه الظروف يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له أو ما لم يعرض أشخاصا آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 1990، المبدأين 9 و10).

وبمناسبة حفظ الأمن والنظام العام في التجمعات غير المشروعة، فإنه يتوجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند تفريق التجمعات غير المشروعة، لاسيما الخالية من العنف، أن يتجنبوا

استخدام القوة، وفي حال كان ذلك غير ممكن عملياً فعليهم أن يقصروا استخدام القوة على الحد الأدنى الضروري؛ وفي التجمعات العنيفة فإنه لا يجوز للموظفين استخدام الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً، وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ 9، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 1990، المبدأين 13 و14).

**المطلب الثاني: استخدام القوة والأسلحة في الممارسة الإسرائيلية**

سنوياً تقتل قوات الاحتلال الإسرائيلي عشرات المتظاهرين السلميين الفلسطينيين وتجرح المئات منهم، ويجري ذلك حتى في المظاهرات السلمية الخالية من أي إلقاء للحجارة أو أي مظهر من مظاهر العنف (مجلة الدراسات الفلسطينية، 2015، ص 203)، ولا تستثني قوات الاحتلال في الإستهداف أي فئة من المتظاهرين حيث تقتل وتجرح الأطفال (منظمة العفو الدولية، 2014، ص ص 15-21) والنساء والشيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة والنشطاء الحقوقيين والأجانب المتضامنين ( Statistics Foreign citizens killed by Israeli security forces in the Occupied Territories, before Operation "Cast Lead", 2003") ورجال الإسعاف والصحافيين، كما لا يقتصر الاستهداف على المشاركين في المظاهرات أو ملقي الحجارة منهم بل يمتد إلى قتل وجرح المارة (منظمة العفو الدولية، 2014، ص ص 21-24، 55، 63) والمتفرجين والساكنين بالقرب من أماكن التظاهر.

وفي المظاهرات التي يتضمنها إلقاء حجارة استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي في كثير من الأحيان أحد المارة أو المتظاهرين الذين تلقي القبض عليهم كدروع بشرية، إذ تكبّل الشخص المستخدم وتثبّته على مقدمة المركبة العسكرية أو على الأرض قرب الجنود، الأمر الذي يعرّض الشخص المستخدم للخطر لاسيما كونه لا يرتدي أي ملابس واقية مثل الجنود، وذلك كله في سبيل منع المتظاهرين من إلقاء الحجارة نحو الجنود، (جنود استخدموا عبد الرّحيم غيث كدرع بشريّ خلال مواجهات مع فلسطينيّين قرب أريحا، 2018).

في أغلب الأحيان فإن حالات القتل والجرح تنتج عن استخدام جنود الاحتلال للقوة المميتة بواسطة الأسلحة النارية والذخائر الحية (مثل الرصاص الحي والرصاص المتفجر)، ولكن في كثير من الأحيان تنتج الإصابات والوفيات عن استخدام أسلحة غير قاتلة بطبيعتها (مثل الرصاص المعدني المغلف بالمطاط وقنابل الغاز) ولكن يستخدمها الجنود ضد المتظاهرين بطريقة مميتة، إذ يتسبب استخدام هذه الأسلحة بالوفاة والجروح البليغة من خلال إطلاق الجنود لها بكثافة أو توجيهها نحو المتظاهرين مباشرة، ومن مسافة قريبة جداً وتوجيهها نحو مناطق حساسة من الجسد مثل الرأس والصدر، (منظمة العفو الدولية، 2014، ص ص 38-46؛ بتسيلم، 2012، ص ص 35، 52).

وعلى الرغم من تعدد الخيارات والوسائل المتاحة للجنود ورجال الشرطة في قمع المظاهرات السلمية والتي تفي بغرض تفريق المتظاهرين، بما في ذلك استخدام المياه العادمة والغاز المسيل للدموع واعتقال المتظاهرين وإصابتهم إصابات طفيفة، إلا أن جنود الاحتلال الإسرائيلي في الكثير من الأحيان

يستخدمون الأسلحة والذخائر الحية في مواجهة المتظاهرين بشكل لا ضرورة له ولا يتناسب مع "الخطر" الذي يشكله المتظاهرون، مما يتسبب بوفاتهم وإصابتهم إصابات بليغة، ويُضاف إلى ذلك سلوك جنود ورجال شرطة الاحتلال بمنع المسعفين والمتظاهرين من تقديم المساعدة للمصابين وتركهم ينزفون على الأرض إلى حين وفاتهم في كثير من الأحيان، (MERA, 2016, p. 31).

**حالة نموذجية (الطفل سمير عوض):** "سمير عوض" 16 عام من قرية "بدرس" قرب رام الله، في 15.1.2013 وعند عودته من المدرسة بعد إنهائه الامتحان الأخير قبل العطلة المدرسية نصف السنوية خرج رفقة أصدقائه في مظاهرة سلمية روتينية احتجاجاً على بناء جدار الفصل العنصري الإسرائيلي على بُعد 200-300 متر من مدرسته، بدا المكان خالياً من الجنود، وتقدم "سمير" رفقة أحد أصدقائه ودخلوا من ثُقب في السياج الأول من السياجين المتواجدين هناك وراحا يسيران في الطريق المحفوف بهذين السياجين، ثم خرج فجأة أربعة جنود كانوا مختبئين، فرّ صديق "سمير" عائداً من الثقب الذي دخلا منه إلا أن "سمير" لم يتمكن من ذلك وعلِق بين السياجين كون الجنود قد تقدموا نحوه من كلا الإتجاهين، ركض "سمير" نحو السياج وقفز محاولاً الفرار، ولمّا سقط في الجانب الآخر من السياج كان الجنود قد أصبحوا خلف السياج تماماً وأطلقوا عليه الرصاص الحي على بُعد أقل من متر واحد مما أدى إلى إصابته برصاصة في ساقه، إستمر "سمير" في الركض محاولاً الفرار إلا أن الجنود أطلقوا مجموعة أخرى من الرصاص الحي نحوه وأصابوه برصاصة في الكتف إخترقت جسده وخرجت من صدره، وبرصاصة أخرى في مؤخرة رأسه خرجت من جبهته، (إستقصاء بتسيلم: جنود أطلقوا الرصاص على سمير عوض (16 عامًا) بدون أيّ مبرر وأردوه قتيلا، 2013؛ Trigger-happy killing in the West Bank, 2013).

لم يكن "سمير" يشكل أي خطر على حياة أي شخص أو سلامته ولا حتى على أي ممتلكات، ولم يكن يحمل أية أسلحة ولا حتى حجارة، ولم يكن ينوي فعل أي من ذلك حين لم يفكّر إلا بالهروب من المكان، وكان بالإمكان تركه يفرّ من المكان عائداً إلى منزله، ولم يكن ذلك ليشكّل أي خطر على أحد، وكان بالإمكان اعتقاله لاسيما بعد إصابته برصاصة في الساق، أو إطلاق نوع آخر من الذخيرة عليه بخلاف الذخيرة الحية، أو بإصابته برصاصة واحدة، أو بإصابته في الجزء السفلي من الجسد، وكان لدى الجنود الكثير من الخيارات الأخرى ولم يكن قتل "سمير" ضروريا ولا متناسباً، ولم تكن مجرد إصابته كذلك.

في ذات المعطيات التي قتل جنود الاحتلال الإسرائيلي الطفل "سمير عوض" وفي معطيات مشابهة، وحسب الأمم المتحدة، فقد قتل جنود ورجال شرطة الاحتلال 41 فلسطينياً على الأقل ما بين كانون الثاني 2011 وكانون الأول 2013، وجُرح مئات آخرون في ذات الفترة من متظاهرين ومآرة وأطفال من بينهم 261 شخصا أصيبوا إصابات خطيرة بالذخيرة الحية، ومن بينهم 67 طفلا، (التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2015، الفقرتين 16 و17؛ منظمة العفو الدولية، 2014، ص 13، 32).

### المطلب الثالث: حصانة الجنود الإسرائيليين من المتابعة الجزائية

تضمن دولة الاحتلال الإسرائيلي الحماية الكاملة للجنود ورجال الشرطة الإسرائيليين الذين يعتدون على أرواح وأجساد الفلسطينيين بما فيهم المتظاهرون السلميون، ونقصد بالحماية الكاملة:

الحماية القانونية والإدارية والقضائية والسياسية والدعم الشعبي الإسرائيلي، كما أن قتل وجرح الفلسطينيين بما فيهم المتظاهرون، لم يحدث نتيجة تجاوزات فردية يقوم بها الجنود ورجال الشرطة الإسرائيليين، بل هي نتيجة سياسة ممنهجة و"اتفاق مسبق" بين كافة الجهات المعنية في دولة الاحتلال (الجنود والضباط والقادة العسكريون والمستشار القضائي والمشرع العسكري والتعليمات واللوائح الداخلية للجيش والقادة السياسيون أصحاب القرار والنيابة العامة العسكرية والمحاكم الإسرائيلية والمواطنون الإسرائيليون)، وتجدر الإشارة إلى أن التعليمات الداخلية للجيش الإسرائيلي بشأن قواعد إطلاق النار واستخدام القوة تُصنَّف على أنها سرّية وترفض السلطات الإفصاح عن محتواها، (منظمة العفو الدولية، 2014، ص 14).

وتمنح القوانين الإسرائيلية العسكرية والتعليمات الداخلية صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة للجنود ورجال الشرطة، وتشمل هذه الصلاحيات استخدام القوة وإطلاق النار في حالات كثيرة لأسباب تُصاغ بطريقة فضفاضة، وفي الوقت الذي يفترض أن يسيطر الضباط على سلوكات الجنود الذين هم تحت إمرتهم فإن الضباط أنفسهم مَن يُطلقون النار لغير الضرورة وبدون تناسب، وتأتي هذه السلوكات نتيجة تحريض شعبي وسياسي على أذيّة الفلسطينيين بغض النظر عن الأسباب والظروف، وعندما تكون الجريمة قد تمت فإن النيابة العسكرية الإسرائيلية وبعدها المحاكم العسكرية تبرّئان كل جندي وشرطي من دم أي فلسطيني، ويعبّر الساسة والمواطنون الإسرائيليين علناً عن دعمهم للجنود المتورطين.

وبالإضافة إلى غياب أية محاسبة داخلية حقيقية لدى سلطات الاحتلال للجنود الذين يطلقون النار على الفلسطينيين، فإن الفلسطينيين لا يثقون بعدالة الاحتلال الإسرائيلي ولا يتظلّم أهالي الضحايا لدى المتهمين أنفسهم، ولكن في الحالات التي يحاول الأهالي التظلّم فيها لدى سلطات الاحتلال، فإنهم لن ينالوا أيّ إنصاف، إذ إن الغالبية العظمى من الشكاوى سيتم إغلاقها داخلياً دون فتح تحقيق فيها لدى الشرطة العسكرية وقبل إحالتها للنيابة العسكرية نتيجة إنكار وقوع الحادثة أو اعتبار أن الفعل لا يشكل مخالفة، وأن النسبة القليلة التي تُجرى فيها تحقيقات وتُحال إلى النيابة العسكرية لن تتم صياغة أي لائحة اتهام فيها ضد الجندي، وسيتم إيقاف المتابعة بشأنها بحجة عدم كفاية الأدلة أو تناسب سلوك الجندي وضرورته، وأن الحالات النادرة جداً التي تقدّم فيها النيابة العسكرية لائحة اتهام ستكون الاتهامات أخفّ بكثير مما يفترض لها أن تكون، وستحكم المحكمة فيها ببراءة الجندي المتهم أو بانتفاء مسؤوليته، وعليه فلن يتبقى سوى الجرائم التي يرتكبها الجنود، وتحوز على توثيق ممتاز لاسيما من خلال التصوير بالفيديو وتنال اهتمام الرأي العالمي، وفي هذه الحالة فقط ستتم إدانة الجندي، ولكن حينها يُحاكم الجندي وفق إتهامات مخففة (كأن يحاكم عن التسرع والإهمال في استخدام سلاح ناري بدل أن يُحاكم عن جريمة القتل) ويحكم عليه بالحبس بضعة أشهر عن جرائم من المفترض أن يُحكم فيها بالسجن المؤبد، (منظمة العفو الدولية، 2014، ص ص 64-67؛ إستقصاء بتسيلم: جنود أطلقوا الرصاص على سمير عوض (16 عامًا) بدون أيّ مبرر وأردوه قتيلا، 2013؛ غياب المساءلة والمحاسبة، 2017؛ التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2015، الفقرة 18؛ بتسيلم

تعقيباً على قرار النيابة في قضية سمير عوض: لا تُرتكب جريمة بحقّ الفلسطينيّين إلّا ويجد المستشار القضائي أفيحاي مندلبليط والنائب العسكري شارون أفيك طريقة لطمسها، 2018).

وتوجب المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باعتبار ذلك جريمة جنائية، وبأنه لا يجوز للحكومات التذرع بأي ظروف استثنائية مثل حالة عدم الاستقرار السياسي أو أي طوارئ عامة أخرى لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبدأين 7 و8).

## الخاتمة:

تنتهك المعاملة الإسرائيلية مع المتظاهرين السلميين الفلسطينيين العديد من حقوق الإنسان الأساسية اللصيقة بالبشر، وعلى وجه الخصوص تنتهك بشكل أساسي الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحق في التعبير عن الرأي والحق في التظاهر السلمي وتقرير المصير، وفي سبيل ذلك تجرّم دولة الاحتلال معظم هذه الحقوق الأساسية وترصد لها عقوبات جزائية عالية جداً، ومن ثم تعمل على استخدام كافة الوسائل العنيفة بما فيها الأسلحة النارية والذخيرة الحية وتُلحق بالمتظاهرين السلميين الأذى البليغ بالقتل والجرح دون أي لزوم أو ضرورة أو تناسب، من أجل ضمان التزام الفلسطينيين بالصمت والخضوع والتسليم لإجرام دولة الاحتلال الإسرائيلي والشعور بالعجز المطلق.

إنّ حرمان الفلسطينيين من حقهم في التظاهر السلمي وقمعهم وارتكاب الجرائم بحقهم ليس إلا شكلاً من أشكال الاضطهاد الاحتلالي الإسرائيلي للشعب الفلسطيني، إذ يندرج ذلك تحت سياسة متكاملة للاضطهاد تحمل في ثناياها نزعة عنصرية في سبيل إعلاء وسمو "اليهود" من خلال السعي لطرد الفلسطينيين من أرضهم ومنحها بالكامل "لليهود"، ويبدو هذا التمييز العنصري واضحاً إذا ما نظرنا إلى الجانب الآخر ووجدنا بأن دولة الاحتلال تضفي القداسة على الحقوق الفردية والحريات العامة "لليهود" وتمنحهم الحق المطلق في التعبير عن الرأي السياسي والمشاركة في صنع القرار، وهو الأمر ذاته الذي تجرّمه وتقمعه بالمطلق فيما يخص الفلسطينيين.

ويرقى الاستخدام الإسرائيلي للقوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين الفلسطينيين إلى أن يشكل جرائم حرب بما يعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الدولية حسب المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، ومع الأخذ بعين الاعتبار كون قتل وجرح المتظاهرين يجري في سياق سياسة ممنهجة ومنظمة موجهة ضد الفلسطينيين كفئة دون غيرهم فإن ذلك يرقى إلى أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية أيضاً حسب المادة السابعة من نظام روما الأساسي؛ وهو الأمر الذي نرجو من زملائنا الباحثين -من خلال هذا المقال ومعطياته- البحث فيه.

## الإحالات والمراجع:


1. أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (منطقة الضفة الغربية) (رقم 101) لسنة 1967، مناشير، أومر وتعيينات، العدد 6، الصادر في 27.11.1967، ص 227.
2. أمر بشأن تعليمات الأمن (نص منسق) (يهوداو السامرة) (رقم 1651) لسنة 2009، مناشير، أوامر وتعيينات، العدد 234 الصادر في كانون الأول 2009، ص 1.
3. نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945، الوقائع الفلسطينية، العدد 1442، الصادر في 9.27. 1945، ص1338.
4. المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المعتمدة في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990.
5. بلا حقوق منذ الولادة: استخدام الأوامر العسكرية الإسرائيلية الجائرة في قمع فلسطينيي الضفة الغربية، هيومن رايتس ووتش، 2019.
6. التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، الصادر في 2.3.2015، (رقم الوثيقة A/HRC/28/80).
7. سعداء بالضغط على الزناد: استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية، منظمة العفو الدولية، 2014، (رقم الوثيقة: MDE 15/002/ 2014).
8. أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: ملخص العام 2011، بتسيلم، ربيع 2012.
9. مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 26، العدد 102، ربيع 2015.
10. *SÁNCHEZ MERA, Law versus Justice: Understanding of security and criminalisation of the right to protest in Israel and Palestine, NOVACT, 2016.*
11. منظمة العفو الدولية، ٥٠ عاماً على الاحتلال الإسرائيلي: أربع حقائق فظيعة حول الأمر العسكري رقم ١٠١، نشر بتاريخ 25.8.2017، شوهد بتاريخ 18.2.2022 الساعة 20:03، https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2017/08/50-years-of-israeli-occupation-four-outrageous-facts-about-military-order-101/
12. بتسيلم، جنود استخدموا عبد الرّحيم غيث كدرع بشريّ خلال مواجهات مع فلسطينيّين قرب أريحا، نشر بتاريخ 9.4.2018، شوهد بتاريخ 18.2.2022 الساعة 20:48، https://www.btselem.org/arabic/video/20180329_human_shield_in_jericho#full
13. بتسيلم، إستقصاء بتسيلم: جنود أطلقوا الرصاص على سمير عوض (16 عامًا) بدون أيّ مبرر وأردوه قتيلا. بُدرس، قضاء رام الله، 2013/1/15، نشر بتاريخ 21.2.2013، شوهد بتاريخ 18.2.2022 الساعة 16:10، https://www.btselem.org/arabic/firearm/20130221_killing_of_samir_awad_budrus.
14. بتسيلم، بتسيلم تعقيباً على قرار النيابة في قضية سمير عوض: لا تُرتكب جريمة بحقّ الفلسطينيّين إلّا ويجد المستشار القضائي أفيحاي مندلبليط والنائب العسكري شارون أفيك طريقة لطمسها، نشر بتاريخ 7.6.2018، شوهد بتاريخ 18.2.2022 الساعة 18:38،

https://www.btselem.org/arabic/press_releases/20180610_samir_awad_case_whitewashed

15. بتسيلم، غياب المساءلة والمحاسبة، نشر بتاريخ 11.11.2017، شوهد بتاريخ 18.2.2022 الساعة 18:51، https://www.btselem.org/arabic/accountability

16. *Amnesty International, Trigger-happy killing in the West Bank, Posted on 21.2.2013, Seen on 18.2.2022 h 16:14, https://www.youtube.com/watch?v=Ox1dMTmqHts&t=11s.*
17. *Btselem, Statistics Foreign citizens killed by Israeli security forces in the Occupied Territories, before Operation "Cast Lead", Posted on 2003, Seen on 18.2.2022 h 20:44, https://www.btselem.org/statistics/fatalities/before-cast-lead/by-date-of-event/wb-gaza/foreign-citizens-killed-by-israeli-security-forces.*
18. *Haaretz, fatal shooting of Samir Awad 2013, Posted on 7.6.2018, Seen on 18.2.2022 h 16:18, https://www.youtube.com/watch?v=VEqeHluR-YQ.*